

واستمرساكنها مدة بما نغير اجرة والآن يدعون مطالبة بالاجرة فهل  
 يسوغ لهم ذلك اول تلزمه الاجرة مدة سكنا **اجاب** لا تلزمه الاجرة  
 مدة سكنا **وفي هذه الصورة** اذا اذن المالك المذكورون لزيد ان يرمم  
 ويعمر ما يحتاج اليه التعير والترميم في الدار وان يرضى لذلك من مال ما يحتاج  
 اليه وعمر ورسم ما يحتاج اليه التعير والترميم ورضى عليه مبلغا معينيا فهل  
 يكون له الرجوع عليهم بما صرف لذلك من مال حيث كان يرمم **اجاب**  
 يكون له الرجوع بما صرفه من مال يرمم وانتهى (علم **سئل** فيما اذا كان  
 متولا وقف موهبا بمستان الوقف باجرة المثل وانقضت مدة الاجارة  
 فولان يدي افي اجارة البستان المزبور فاجع الوكيل بدون اجرة المثل وفي ذلك  
 عين فاحش على الوقف وتسلم المتاجر الماجور واستوفى غلته ثم مضت مدة  
 الاجارة وانبت المتول بان الاجرة المذكورة دون اجرة المثل بالبينة العادية فهل  
 يلزم المتاجر اجرة المثل الثابتة عن تلك المدة ويؤيد دفع المثل المتول المتبرع  
**اجاب** يلزم المتاجر تمام اجرة المثل عن تلك المدة المزبورة وانتهى الموقف  
**وفي هذه الصورة** اذا صدر التواجر لدى قاض حبس هل يسوغ للمخفى الزام  
 المتاجر باجرة المثل الثابتة لديه ولا يمنع من ذلك التواجر الصادر لدى  
 الحبس لكونه متزلا منزلة الضووك او **اجاب** يسوغ للمخفى الزام المتاجر  
 باجرة المثل الثابتة لديه ولا يمنع من ذلك صدور التواجر لدى الحبس والاعلم  
**سئل** فيما اذا كان نصف غراس ارض موقوفة تبعا لارضه والنصف الاخر  
 لجماعة واستاجر اصحاب نصف الغراس الارض الموقوفة من المتول عليها  
 مدة معلومة باجرة معينة هي اجرة المثل وساقاه على نصف غراس الوقف  
 في مدة التواجر على العادة ثم استاجر رجل اجنبى الارض الموقوفة بالزيادة  
 لدى قاض ما لكر ثم ادعى المتاجر المذكور على المتول المزبور لدى المالك المزبور  
 ان له اجرة الموقوفة باطله لكون الارض مشغولة بغراس الغروصكم المالكى  
 بجهة التواجر والمشغول فهل تكون دعوى المتاجر بطلان الاجارة  
 بعد ان سينجار عن مسموعة شرعا وان يصح حكم المالك بصحة المبنى على الدعوى

**سئل** فيما اذا استاجر بدعواته اجارته في وقف مدة معلومة باجرة معينة  
 واذن المتول للمتاجر ان يرضى من ماله في عمارتها ما يحتاج اليه نصف في عمارتها  
 مبلغا معينيا ولما انقضت مدة الاجارة فاصص المتول بما عليه من الاجرة بعض  
 المبلغ المصروف للعارف وابق للمتاجر بقية على رقبته الوقف ثم اجر المتول المالك  
 لرجل آخر واذا اعارة زيد وانشاء عماره اخرى لنفسه فهل يسوغ لزيد المطالبة  
 بقية ما صرفه لتعير المانوس من المبلغ مدة اجارته وان انزلت بهد ذلك  
**اجاب** له المطالبة بما صرفه للعارف بالاذن وان انزلت وانتهى الموقف  
**سئل** فيما اذا كان لزيد نصف غراس موضوع في ارض وقف برطريق شرعي  
 والنصف الثاني يتبع لارضه فاجر ناظر الوقف من يد اجمع ان ارض سنتين باجرة  
 معينة متبوضعة بين الناظر من المتاجر وساقاه الناظر على نصف الغراس  
 الذى للوقف فعزل الناظر غيره ويطالب الناظر الجدي المتاجر باجرة  
 السنتين المذكورتين فهل يمنع ولا يسوغ للناظر الجدي مطالبة المتاجر باجرة  
 السنتين بعد ثبوت دفعها للناظر الاول **اجاب** لا يسوغ له مطالبة المتاجر  
 باجرة السنتين بعد ثبوت دفعها الى الناظر الاول وانتهى الموقف **سئل** فيما اذا  
 كان لزيد نصف غراس موضوع في ارض وقف بطريق شرعي والنصف الثاني  
 يتبع له رضى فاجر ناظر الوقف من يد اجمع ان ارض سنتين معلومة باجرة معينة  
 عن كل سنة كحج شرعية وساقاه على نصف الغراس الذى للوقف فعزل الناظر  
 على الوقف غيره ويدعى الناظر الجدي ان الناظر ابقى اجرة يد ارض البستان  
 بدون اجر المثل بناء على ان اجرة المالك ما جاوز الغرير يد قبل استيجار زيد  
 كانت ارضه من الاجرة المعينة باجرة زيد فهل تكون الاجرة بحسب كثرة  
 الرغبات وقلمها ولا يلزم ان تكون الاجرة في هذا الزمان كالاجرة في الزمان السابق  
 ولا يسوغ للناظر الجدي مطالبة زيد بزيادة على المسمى من الاجرة في حجة استيجار  
 اول **اجاب** لا يسوغ للناظر الجدي مطالبة زيد بزيادة على المسمى من الاجرة في  
 حجة الاجارة وانتهى الموقف **سئل** فيما اذا كانت دار مملوكة لجماعة وسكنها زيد  
 بمعرفة واطل عنهم عليها ولم يعقدوا معه عقد اجارة لارضها ولا كناية ولا تعديضا  
 واستقر

حكم اذن المتواجر على  
 بالاجرة